الجممورية العربية السورية وزارة التعليم العالي المجلس الأغلى للتعليم التقاني



القرار رقم / 167 / هـ

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني . بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 157 / 140 . و على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 27 / 140 لعام / 27 / 140 . و على ما أقرته اللجنة الطلابية المنعقدة بتاريخ / 27 / 100 .

يقرر ما يلى :

أولاً: الدورة الامتحانية الإضافية:

- المادة 1 1 2 منح طلاب السنتين الأولى و الثانية في المعاهد الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقاني دورة امتحانيه إضافية خلال الفترة من 7.17/4/17 و لغاية 7.17/9/17 بمن فيهم من استنفدوا فرص التقدم للامتحان أول مرة خلال العام الدراسي 7.17-7.17.
 - ٢- يتقدم الطالب إلى امتحانات هذه الدورة وفق ما تقدم به آخر مرة.
- ٣- تحل هذه الدورة محل الدورة التكميلية بالنسبة لمن يحق لهم التقدم إلى دورة تكميلية في العام الدراسي . ٢٠١٣-٢٠١٢.
- ٤- لا يسدد الطلاب النظاميون (مستجد راسب) أي رسم عن هذه الدورة، أما الطلاب المستنفدون فيسددون الرسم الذي يؤديه أمثالهم حين يتقدمون إلى الامتحانات من خارج المعهد.
 - ٥- تعد هذه الدورة دورة امتحانيه في مجال العقوبات الامتحانية.
- ٦- تعد هذه الدورة جزءاً لا يتجزأ من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ بخصوص الأوائل في المستويات الانتقالية والتخرج.
- ٧- الطالب الراغب بالاستفادة من المساعدات الامتحانية بنتيجة امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ لا يحق له التقدم إلى الدورة الإضافية، باستثناء حالة طالب السنة الثانية إذا كانت هذه المساعدة تخوله الدخول للدورة التكميلية.

ثانياً: الدورة الاستثنائية:

- المادة ٢- ١- يستفيد من هذه الدورة طلاب السنتين الأولى و الثانية الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحان المسموح بها بنتيجة امتحانات الأعوام الدراسية (٢٠١٠- ٢٠١١ و ٢٠١٢- ٢٠١٢ و ٢٠١٢- ٢٠١٢
 - ٢- يحق للطالب الخيار بين التقدم للفصل الأول أو الفصل الثاني من العام ٢٠١٤/٢٠١٣.
- ٣- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب الراغبين بالاشتراك في امتحانات الفصل الأول من العام الدارسي ٥- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب الراغبين بالاشتراك في ٢٠١٣/١٠/١ وحتى نماية الدوام الرسمي من يوم الخميس الواقع في ٢٠١٣/١١/٢٨.
- ٤- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب الراغبين بالاشتراك في امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي
 ١٠١٤/٢٠١٣ وحتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الأحد الواقع في ٢٠١٤/٤/٦ وحتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الخميس الواقع في ٢٠١٤/٥/١٥.
- ٥- يمكن للطلاب المشمولين بأحكام هذا القرار الذين يرغبون في أن يعيدوا أعمال السنة التقدم
 بطلبات خطية إلى معاهدهم في المواعيد التي تحددها إدارة كل معهد.
- ٦- يتقدم الطلاب إلى الامتحانات وفقاً للأنظمة النافذة في معاهدهم وتعد المقررات المحدثة بعد استنفاد فرص التسجيل مقررات غير مرسبة بالنسبة لهم حتى التخرج .
 - ٧- يؤدي الطلاب الرسم الذي يؤديه أمثالهم حين يتقدمون إلى الامتحانات من خارج المعهد.
- ٨- يمكن للطالب الذي اختار التقدم إلى امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ وهو مشمول بأحكام هذا القرار وسدد الرسوم ولم يتمكن من الاشتراك في امتحاناتها نحائياً أن يتقدم إلى امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ وفي هذه الحالة عليه أن يسدد رسم المقررات التي سيتقدم بحا مجدداً ويسقط حقه في استرداد الرسوم التي كان قد سددها للاشتراك في امتحانات الفصل الأول، أما إذا كان قد اشترك في امتحاناتها ولو بمقرر واحد فيسقط حقه في التقدم إلى امتحانات الفصل الثاني ولا يعد الطالب الذي يؤدي الرسم مستفيداً من أحكامه إذا لم يشترك فعلياً بالامتحانات.
- 9- يمكن للطالب الذي رقن قيده من المعهد بعد استنفاده فرص التسجيل أو قبلها أن يتقدم بطلب إلى معهده يبدي فيه رغبته برفع شطب قيده ليتمكن من الاستفادة من هذا القرار إذا كانت تشمله أحكامه، و يفوض مدير المعهد بالموافقة على إعادة القيد للاستفادة من أحكام هذا القرار فقط.
- ١- يجوز للطالب الذي يحمل مقررات من الفصلين ويرغب بإعادة أعمال السنة لمقررات من الفصلين، التقدم إلى أعمال السنة في الفصل الأول لمقررات الفصل الأول وأعمال السنة لمقررات الفصل الثاني في الفصل الثاني، ويتقدم للامتحانات النظرية لجميع المقررات التي يحملها

في الفصل الثاني حصراً، وتحدد مواعيد التسجيل للطلاب المشمولين بأحكام هذه الفقرة في المواعيد المحددة لطلاب المعهد في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣.

١١- يعتمد في الاختصاصات الملغاة أو تلك التي أوقف القبول فيها منذ أكثر من سنتين ما يلي

:

أ- إذا كان الطالب في السنة الأولى: بجلس المعهد الحق في تحويل الطالب إلى أقرب اختصاص إلى اختصاصه الملغى في المعهد نفسه و وفق قواعد و معايير يضعها بجلس المعهد، مع احتفاظ الطالب بوضعه السابق من حيث مدد التسجيل، و يلزم الطالب بالدوام و الدراسة على الخطة الجديدة، ولجلس المعهد أن يقرر إعفاء الطلاب من المقررات الناجحين فيها و المتكافئة بين الخطة الدراسية للاختصاص القديم و الخطة الدراسية للاختصاص المحولين إليه على أن لا تقل نسبة التكافؤ بين المقررين عن ٧٠% و إذا كان للطالب درجات أعمال في المقررات المتكافئة دون أن ينجح في المقرر في الخطة القديمة فيجوز له أن يحتفظ بدرجات أعمال في المواعيد المقرر الجديد ويحق له أن يتقدم بطلب لإعادة درجة الأعمال في المواعيد التي تحددها إدارة كل معهد.

ب- إذا كان الطالب في السنة الثانية:

- ١- يتقدم إلى امتحانات المواد التي يحملها فقط و على الخطة القديمة وتحسب درجة الامتحان على أساس مئة إذا لم يكن له درجة أعمال.
- ٢- يحق للطالب إلغاء درجة أعماله والتقدم من مئة شريطة أن يتقدم بطلب خطي إلى إدارة
 معهده يبدي فيه رغبته بالتقدم من مئة في المواعيد التي تحددها إدارة كل معهد.
- ٣- بالنسبة للمقررات الملغاة يكلف مجلس المعهد فيها القسم المختص بتشكيل لجنة من ثلاثة
 من الأساتذة في القسم لوضع الأسئلة و تصحيحها .

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور محمد يحيى معلا